الأصول - الدرس ٣٦ - ١٤٠١/٨/١٧

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

ما زال الكلام في المسألة الرابعة من مسائل بحث التعبدية والتوصلية وهي في الشك في التعبدية والتوصلية بمعنى اعتبار قصد القربة في صحة العمل وعدمه.

قلنا بالتأمل فيما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في المقدمة الثانية - وهي العمدة في هذه المسألة - يتضح أن ما أفاد يرجع إلى خمس نقاط:

النقطة الخامسة: أن قصد القربة بالمعاني الأخرى غير قصد الأمر وإن كان قابلاً للأخذ في متعلق الأمر لكن لم يؤخذ فيه يقيناً

قلنا يقع البحث عن هذه النقطة في مرحلتين:

المرحلة الثانية: في أخذ قصد القربة بتلك المعاني في المتعلق وللبحث في هذه المرحلة جهتان:

الأولى: في إمكان الأخذ والثانية: في وقوعه على تقدير إمكانه

بالنسبة إلى الجهة الأولى أفاد المحقق الآخوند قدس سره أن أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى - غير قصد الأمر والامتثال - في المتعلق ممكن.

لا إشكال أن بعض المحاذير المتقدمة في أخذ قصد الأمر لا تأتي هنا كالإشكال الأول للمحقق الآخوند قدس سره الذي رفع اليد عنه وهو محذور الدور وتقدم الشيء على نفسه الذي كان يلزم لتوقف قصد الأمر على وجود الأمر ومن المعلوم أن قصد المحبوبية أو قصد المصلحة غير متوقف على وجود الأمر فلا يلزم المحذور المذكور.

لكن يمكن أن يأتي بعض تلك المحاذير مثلاً إشكاله الثاني الذي لم يرجع عنه والتزم به يأتي هنا وهو أن لازم أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف أن لا يقدر المكلف في مقام الامتثال على الإتيان بالصلاة بداعي الأمر لأن قصد الأمر لو أخذ في متعلق التكليف يكون المتعلق مقيداً وعندما يكون المتعلق مقيداً لا يكون لذات الصلاة أمر.

فهذا الإشكال يأتي هنا أيضاً فإنا إن قلنا بأخذ قصد المحبوبية أو قصد حسن العمل فلازم هذا الأخذ أن لا تكون ذات العمل متعلقاً للتكليف بل يكون المتعلق المقيد بما هو مقيد لأن جزئية الذات بالتحليل العقلي والأجزاء التحليلية لا تتصف بالوجوب فلا يمكن الإتيان بالذات بداعي الأمر.

نعم، بناءً على أخذ قصد القربة بهذه المعاني لا يلزم أن يأتي المكلف بذات العمل بقصد الأمر لكن لا إشكال من حيث الفتوى أن الإتيان بذات العمل كالصلاة بقصد الأمر ممكن وكافٍ في سقوط التكليف مع انه بناء علی أخذ قصد القربة بهذه المعاني لايکون الذات متعلقاً للأمر.

فالإشكال الثاني للمحقق الآخوند قدس سره في أخذ قصد الأمر يأتي في المعاني الأخرى إلا أن يُقال بالأخذ بنحو الجزئية لا الشرطية فيرتفع هذا الإشكال أيضاً.

ولكن المحقق النائيني قدس سره ذهب إلى عدم إمكان أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى أيضاً كقصد الأمر وأثبت ذلك بمقدمتين:

الأولى: أن دواعي العمل سواء كانت قصد الأمر أو قصد المصلحة أو قصد حسن العمل لا تكون متعلقةً لإرادة العبد التكوينية لأنها في مرتبة سابقة على الإرادة المحرّكة للعمل وعلة لها مثلاً إذا سألنا أحداً لماذا أردت الفعل الفلاني يقول: لأن المولى أمر به أو لأنه ذو مصلحة أو لأنه حسن فيعلّل إرادته بهذه الدواعي فهذه الدواعي في رتبة العلة للإرادة وسابقة عليها وعندما كانت في مرتبة سابقة على الإرادة لا يمكن أن تكون متعلقةً للإرادة التكوينية لأن معنى تعلق الإرادة التكوينية بها أنها متأخرة عن الإرادة والحال أن المفروض تقدمها على الإرادة فيلزم محذور الدور وتقدم الشيء على نفسه.

الثانية: أن إرادة المولى التشريعية وأمره تتعلق بما كان قابلاً لتعلق الإرادة التكوينية للعبد ولا يمكن تعلق الإرادة التشريعية بما لا يمكن تعلق إرادة العبد التكوينية به وذلك لأن تعلق الإرادة التشريعية وأمر الشارع بفعل لأجل أن يفعله العبد في الخارج لأن الإرادة التشريعية وأمر المولى إيجاد للداعي لتحريك عضلات المكلف نحو العمل والمطلوب يعني إيجاد الفعل عن إرادة. وبما أن حقيقة الإرادة التشريعية أو الغرض منها أن يوجد العبد العمل في الخارج تتعلق الإرادة التشريعية بما أمكن تعلق الإرادة التكوينية به وقد ورد في كلمات المحقق النائيني قدس سره أن وزان الإرادة التشريعية وزان الإرادة التكوينية تتعلق الإرادة التشريعية فيما أمكن تعلق الإرادة التكوينية وعكس نقيض هذه المقدمة أن ما لا تتعلق به الإرادة التكوينية لا تتعلق به الإرادة التشريعية.

نتيجة المقدمتين أن الدواعي المذكورة لأنها لا يمكن تعلق الإرادة التكوينية بها فلا تكون متعلقةً للإرادة التشريعية أيضاً وبالنتيجة لا تكون مأخوذةً في المأمور به.

أجاب السيد الخوئي قدس سره عن هذا الإشكال بجوابين جواب نقضي وجواب حلي:

الجواب النقضي أنه لو تم البيان المذكور فهو كما يقتضي عدم أخذ قصد الأمر وباقي الدواعي في متعلق الأمر الأول كذلك يقتضي عدم أخذها في متعلق الأمر الثاني ومتمم الجعل والحال أنكم تقولون بإمكان أخذ هذه الدواعي حتى قصد الأمر في متعلق الأمر الثاني.

والجواب الحلّي أن المقدمة الأولى مسلّمة والدواعي المذكورة في رتبة العلة للإرادة وسابقة على الإرادة التكوينية لكن هذه المقدمة بهذا المقدار لا تقتضي الا أن لا تكون هذه الدواعي متعلقةً للإرادة التي تكون الدواعي علةً لها. بتعبير السيد الخوئي قدس سره المستحيل أن تكون شخص تلك الإرادة الناشئة عن الداعي الخاص متعلقةً بذلك الداعي لأنه يلزم من نشوئها عنه من جهة وكونها علةً له من جهة أخرى محذور تقدم الشيء على نفسه.

ولكن إن كانت الإرادة الناشئة عن الداعي الخاص مختلفةً عن الإرادة التي تعلقت بذلك الداعي فلا يلزم محذور ومحل البحث من هذا القبيل لأنه ليست هناك إرادة واحدة معلولة للداعي وعلة لها لأن المفروض في العبادات أن فيها فعلين أحدهما الفعل الخارجي وهو الصلاة وثانيهما الفعل النفساني وهو الداعي القربي بمعنى قصد الأمر أو قصد المحبوبية والإرادة المتعلقة بالفعل الخارجي غير الإرادة المتعلقة بالفعل النفساني ومع تغايرهما لا يلزم محذور الدور وتقدم الشيء على نفسه وبما أن الغرض من الفعلين واحد فيكون الصادر من الشارع أمراً واحداً ولا يلزم محذور لا في ناحية قصد الأمر ولا في ناحية قصد القربة بالمعاني الأخرى.

نتيجة البحث في الجهة الأولى أن أخذ قصد القربة بالمعاني الأخرى كما أفاد المحقق الآخوند قدس سره ممكن لا محذور فيه وبعد إمكانه وعدم المحذور فيه نأتي إلى الجهة الثانية هل أخِذ قصد القربة بالمعاني الأخرى في المتعلق أو لا؟

أفاد المحقق الآخوند قدس سره أنه لم يؤخذ قطعاً والوجه في ذلك أنه لو كان مأخوذاً لما كان الإتيان بالعمل بدون قصد المعاني الأخرى وبقصد الأمر فقط كافياً في سقوط التكليف وحصول الغرض والحال أن إتيان العمل بخصوص قصد الأمر والامتثال كافٍ قطعاً بلا حاجة إلى ضميمة قصد المعاني الأخرى وهذا شاهد على أن قصد تلك المعاني غير مأخوذ لأنه لو كان مأخوذاً لما صحّ العمل إلا معه.

نوقش ما أفاده في كلامات الأعلام كالميرزا التبريزي قدس سره بأن هذا الدليل لا يدل إلا على عدم أخذ خصوص أحد هذه المعاني ولا ينفي أن يكون المأخوذ معنى جامع شامل لقصد الأمر وباقي المعاني وهو قصد القربة المنطبق على الجميع فإن العمل بناءً على أخذ الجامع يكون صحيحاً مع قصد الأمر وصحيحاً مع قصد سائر المعاني فالبحث ينبغي إن يكون في أنه هل أخذ عنوان عام جامع بين جميع هذه المعاني أو لا ولا محذور في أن يدعى أن المأخوذ عنوان جامع وهو عنوان (إضافة العمل إلى الله) وبأخذ هذا الجامع كما يصح الاكتفاء بقصد الأمر كذلك يصح الاكتفاء بالمعاني الأخرى.

أفاد الميرزا التبريزي قدس سره أنه لا محذور في أخذ الجامع بين أنحاء التقرب في المأمور به والجامع هو أن يكون العمل لله ومضافاً إليه تعالى وتُحمل الخطابات الواردة في اعتبار قصد القربة على هذا المعنى مثل: (أتموا الحج والعمرة لله) يعني مضافاً إلى الله تعالى فالمأخوذ هذا الجامع لكن أخذه ليس بنحو الشرطية ليرد الإشكال الثاني للمحقق الآخوند قدس سره بل بنحو الجزئية فبذلك تنحل مشكلة إمكان الامتثال والتقرب بذات العمل أيضاً.

هنا إشكال ورد في كلام الميرزا التبريزي قدس سره لابد من بيانه والإجابة عنه وهو أنه إن كان أخذ خصوص قصد الأمر في متعلق التكليف ممكناً فيكون أخذ جامع قصد التقرب الذي ينطبق على قصد الأمر وعلى سائر المعاني أيضاً ممكناً فيمكن أن يدعى أن المأخوذ في المتعلق الجامع وبالنتيجة يمكن الاكتفاء بأي معنى من معاني قصد التقرب لكن إن قال أحد كالمحقق الآخوند قدس سره بعدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلق التكليف فلو أخذ الجامع فيه لما أمكن انطباقه على قصد الأمر فيعود الإشكال والحال أنا نرى صحة الاكتفاء بالعمل بقصد الأمر والامتثال.

والوجه في عدم انطباق الجامع على قصد الأمر ما تقدم في كلام المحقق العراقي قدس سره في تقريب الخلف حيث أفاد : کما أن المولى إن أخذ طبيعي الأمر في متعلق التكليف وصرّح بأن مراده الطبيعي غير المنطبق على شخص الأمر فلا يمكن لأحد أن يدعي أن الطبيعي شامل لشخص هذا الأمر كذلك إن كان هذا الأمر الخاص لم يمكن أخذه في متعلق التكليف عقلاً فهذا الحكم العقلي يوجب عدم انطباق الطبيعي على شخص الأمر.

عبارة الميرزا التبريزي قدس سره هنا موجز يحتاج إلى التوضيح حيث قال: **(لا يقال: إذا فُرض أخذ الجامع**‏ **بين أنحاء التقرّب فذلك الجامع لا يمكن أن يعمّ الإتيان بداعوية الأمر بالعمل …)**

والجواب نفس ما تقدم هناك في جواب المحقق العراقي قدس سره وحاصله أن القياس بين الموردين مع الفارق بين ما إذا صرّح المولى بأن هذا الطبيعي لا ينطبق على هذا الفرد وبين ما إذا كان ذلك بحكم العقل ففيما كان بتصريح المولى لا ينطبق الطبيعي على هذا الفرد أبداً لكن إن لم يصرّح المولى فيمكن أن يكون الطبيعي موضوعاً للحكم وإن لم يكن شخص الأمر والحصة الخاصة حال تعلق الأمر مصداقاً للطبيعي لكن بعد تعلق الأمر يصير مصداقاً للطبيعي بلا إشكال لأن الإطلاق رفض القيود لا جمع القيود يعني الحكم يتعلق بالطبيعي بدون أخذ الخصوصيات وبعد تعلقه بالطبيعي يوجد له مصداق وهو شخص هذا الأمر.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.